

لائحة النظام الأساسي

لمؤسسة

وعد والصلب المشقوق للتنمية

المقيمة بمديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

تحت رقم (٣٣٨٨) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٦

طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

بإدارة فاقوس للتضامن الاجتماعي

نوعها: مركزية

قر المؤسسة:

٧ شارع عرفات - فاقوس - الشرقية

مجال العمل الرئيسي:

رعاية مصابي الصلب المشقوق والاستسقاء الدماغي



لائحة النظام الأساسي

لمؤسسة

وعد والصلب المشقوق للتنمية

المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

تحت رقم (٣٣٨٨) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٦

طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

بإدارة فاقوس للتضامن الاجتماعي

نوعها: مركزية

قر المؤسسة:

٧ شارع عرفات - فاقوس - الشرقية

مجال العمل الرئيسي:

رعاية مصابي الصلب المشقوق والاستسقاء الدماغي



لائحة النظام الأساسي لمؤسسة / وعد والصلب المشقوق للتنمية

مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

الفصل الأول

اسم المؤسسة وميادين نشاطها

ونطاق عملها الجغرافي ومركز ادارتها

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا (مؤسس واحد) على تأسيس مؤسسة:

وعد والصلب المشقوق للتنمية

وعنوان المقر المتخذ مركز لإدارتها:

٧ شارع عرفات - فاقوس - الشرقية

نطاق عملها الجغرافي: جمهورية مصر العربية

فروع المؤسسة:



م	اسم الفرع	رقم القيد وتاريخه	المحافظة
١	-	-	-
٢	-	-	-
٣	-	-	-

مادة (٢)

تلتزم المؤسسة في أنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام احكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.

مادة (٣)

مجالات عمل المؤسسة:

١	رعاية مصابي الصلب المشقوق والاستسقاء الدماغي (الرئيسي)	١٢	النشاط الأدبي
٢	المساعدات الاجتماعية	١٣	رعاية الشيوخ
٣	الفئات الخاصة والمعاقين	١٤	الصدقة بين الشعوب
٤	حماية البيئة والمحافظة عليها	١٥	الخدمات التعليمية
٥	الخدمات الصحية	١٦	حقوق الانسان
٦	الدفاع الاجتماعي	١٧	رعاية الطفولة والأمومة
٧	رعاية المسجونين وأسرههم	١٨	رعاية الأسرة
٨	التنمية الاقتصادية	١٩	الخدمات الثقافية والعلمية والدينية
٩	تنظيم الأسرة	٢٠	السياحة وحفظ التراث
١٠	حماية المستهلك	٢١	العيوب الخلقية
١١	التنظيم والإدارة	٢٢	تنمية المجتمع

لائحة النظام الأساسي لمؤسسة / وعد والصلب المشقوق للتنمية
مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية



مادة (٤)

تعمل المؤسسة على تنفيذ الأنشطة التالية:

- رعاية مصابي الصلب المشقوق والاستسقاء الدماغي واسرهم والعاملين في مجال خدمتهم
- العمل على القضاء على مرض الصلب المشقوق والاستسقاء الدماغي
- تحسين الظروف المعيشية لذوي الصلب المشقوق والاستسقاء الدماغي
- التوعية بالصلب المشقوق والاستسقاء الدماغي ومخاطره وطرق تجنبه
- دعم مقدمي الرعاية لذوي الصلب المشقوق والاستسقاء الدماغي
- تبادل الخبرات بشأن الصلب المشقوق والاستسقاء الدماغي
- التوعية بالعيوب الخلقية ومخاطرها وطرق تجنبها
- انشاء ودعم معامل البحوث الوراثية
- رعاية ودعم وعلاج مصابي العيوب الخلقية
- انشاء ودعم مراكز الكشف المبكر عن العيوب الخلقية
- انشاء بنك للخلايا الجذعية
- القيام بجميع الأنشطة الخاصة بتنمية المجتمع المحلي
- دعم وحدات الإسعاف والدفاع المدني والانقاذ النهري
- شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى
- حفر الابار وتوصيل مياه الشرب والخدمات الحيوية
- دعم السكن الصحي
- انشاء ورعاية وتطوير المقابر
- رعاية المكفوفين
- اقامة مراكز صعوبات التعلم
- حماية حقوق ذوي الإعاقة
- توفير الإتاحة والتمكين
- اقامة مراكز تأهيل ورعاية ذوي الإعاقة والفئات الخاصة
- مكافحة التمرم والتوعية بمخاطره
- عقد الندوات
- دعم الطاقة الجديدة والمتجددة والوقود الحيوي
- حماية البحار والبحيرات والشواطئ
- رعاية المحميات الطبيعية
- مكافحة التصحر وتعمير الصحاري
- حماية نهر النيل وفروعه والموارد المائية وتدوير المياه
- ادارة المخلفات وتدويرها
- دعم وتشجيع الزراعة العضوية والحيوية
- مكافحة التغيرات المناخية
- القيام بكافة الأنشطة التي تخص حماية البيئة والمحافظة عليها
- تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين
- انشاء المستشفيات والوحدات الطبية العلاجية والتشخيصية



- الإغاثة والإسعافات الأولية والبحث والإنقاذ
- خدمات الإسعاف والنقل الطبي البري والجوي
- إنشاء مراكز العلاج الطبيعي والمائي والبيئي
- علاج ورعاية المرضى والمصابين
- خدمات العلاج بالخارج
- تشجيع السياحة الطبية والعلاجية
- إنشاء المستشفيات والعيادات المتنقلة والعائمة والميدانية
- إنشاء استراحات ذوي المرضى
- مكافحة الأوبئة ودعم ورعاية مصابيها
- المشاركة في القوافل الطبية
- إنشاء المستوصفات الطبية
- عقد الندوات واللقاءات وورش العمل للتوعية ضد المخدرات والمسكرات وطرق مكافحتها
- مكافحة التشرد والتسول
- إقامة ورعاية مراكز علاج الإدمان
- حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئي
- إقامة أندية للدفاع الاجتماعي
- إقامة دور لإيواء المتسولين والفاصرات وأطفال الشوارع
- المساهمة في إعداد المشروعات المختلفة لأسرة المسجونين
- دعم تحسين أوضاع السجون
- إقامة مراكز لتدريب المفرج عنهم على الحرف المهنية
- رعاية أسر المسجونين
- رعاية المسجونين
- كفالة اليتيم
- إقامة مراكز للتوعية بإضرار المخدرات والمسكرات
- المشاركة في صيانة المرافق العامة
- تنظيم المرور
- إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخارجين الجدد
- إقامة معارض التسويق
- تشجيع تصدير المنتجات المصرية
- تيسير تأسيس الشركات والمؤسسات
- إنشاء وتشغيل حاضنات المشروعات
- تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة
- الأنشطة والوسائل السمعية والبصرية حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة
- دعم الصحة الإنجابية ومكافحة العقم
- توفير خدمات تنظيم الأسرة وتيسير الانجاب
- إقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة
- عقد الندوات والدورات حول كيفية المعاونة في رفع جودة الصناعة
- دعم شعار صنع في مصر
- مكافحة الغش التجاري والصناعي



- المعاونة في رفع جودة المنتجات المصرية
- عقد الندوات والدورات حول محاربة الغش والتهرب الضريبي
- عقد الندوات والدورات حول توعية الجماهير بحقوقهم
- تقديم البرامج والدورات التدريبية على التسويق
- دعم التحول الرقمي
- تقديم الخدمات الحكومية بالتعاون مع الجهات المختصة
- تقديم البرامج والدورات التدريبية على إعداد دراسات الجدوى
- تقديم البرامج والدورات التدريبية على مكافحة الفساد والإصلاح الإداري
- تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الإدارية
- تقديم البرامج والدورات التدريبية على أساليب الإدارة الحديثة
- تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمجال الأدبي والفني
- إنشاء دور العرض الفني
- رعاية الفنون والآداب والابداع
- خدمات الترجمة والنشر والتوزيع
- إقامة المعارض
- العروض الفنية
- المسرحيات الأدبية
- الحلقات النقاشية والورش
- إقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرفي والمهني لتدريب الأفراد
- إقامة مراكز للتثقيف الفكري
- إنشاء دور ضيافة
- تقديم خدمات رعاية المسنين
- إنشاء أندية للمسنين
- إنشاء دور لإيواء المسنين
- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية
- إنشاء دور للمناسبات
- تبادل الوفود والزيارات
- تيسير الترجمة وتعلم اللغات
- رعاية اللاجئين بجمهورية مصر العربية
- تقديم كافة الأنشطة التي تساعد في التعرف بالدول الأخرى والتي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية
- ندوات وورش عمل
- إقامة المعاهد والكليات والمدارس
- مكافحة التسرب من التعليم
- التعليم المنزلي لذوي الاعاقة
- محو الامية وتعليم الكبار
- خدمات التعليم والتدريب عن بعد
- رعاية الموهوبين والمتفوقين
- فتح فصول تقوية للطلبة بمراحل التعليم المختلفة
- عقد الندوات والدورات والمحاضرات حول مبادئ حقوق الإنسان



- التعاون مع الدولة لحماية حقوق الانسان
- عقد الندوات والدورات حول مفاهيم وتطبيقات حقوق الإنسان
- إجراء البحوث الميدانية
- إنشاء مكاتب للأطفال
- مكافحة خطف الاطفال والاتجار بالبشر
- رعاية اسر المفقودين والمتغييبين
- تشجيع الرضاعة الطبيعية
- مكافحة ختان الإناث
- إنشاء أندية للأطفال
- عقد الدورات التدريبية المتخصصة في الطرق الصحية السليمة لتنظيم الأسرة
- إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة
- إنشاء دور حضانة
- إنشاء حدائق للأطفال
- إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية
- مكافحة العنف ضد المرأة وتمكينها
- إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية
- انشاء ودعم المكتبات العامة والمتخصصة
- دعم ورعاية البحث العلمي
- اصدار الاعمال الموسوعية والافلام الوثائقية والمحتوى الالكتروني
- تنظيم المسابقات العلمية
- انشاء ورعاية المعاهد الازهرية والمدارس القبطية
- انشاء ورعاية المساجد والمجمعات ودور العبادة
- تبسيط العلوم والمعارف والمناهج
- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم
- دورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسب الآلي
- تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء
- إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات
- إنشاء نادي اجتماعي للأعضاء
- تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء
- إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية
- إقامة مراكز الأسر المنتجة
- إقامة معارض أسر منتجة
- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية
- إقامة دور للمغتربات
- إنشاء الأندية النسائية
- إصدار مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة الجمعية
- تقديم المساعدات المادية والعينية
- حفظ التراث والآثار
- إقامة المعسكرات والمخيمات الترفيهية



- إنشاء دور ومخيمات الضيافة
- إنشاء الفنادق والملاهي والمنتجعات
- تشجيع وتنظيم الرحلات السياحية
- الترويج السياحي لمصر

مادة (٥)

اتفق على ألا يكون من بين أغراض المؤسسة أو أن تمارس أيًا من الأنشطة الواردة بالمادة (١٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية.

(الأموال المخصصة لإنشاء المؤسسة)

مادة (٦)

اتفق المؤسسون على تخصيص الأموال الآتي بيانها:

أولاً: راس المال المخصص للمؤسسة:

- نفود: ١٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط عشرة آلاف جنيهاً مصرياً).

ثانياً: سند احقية المؤسس أو المؤسسين في تخصيصهم للمال المبين في البنود السابقة:

- إيصال إيداع بنكي

مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

مادة (٧)

وفي سبيل تنمية موارد المؤسسة اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو الآتي:

أولاً: الأموال الإضافية التي يخصصها المؤسس أو المؤسسون أو ورثة الموصي في حالة الوصية للمؤسسة الأهلية والتي تقيد في سجلات المؤسسة بعد إخطار الجهة الإدارية.

ثانياً: الأموال الإضافية التي يخصصها غير المؤسسين والتي يوافق عليها وزير التضامن الاجتماعي.

ثالثاً: الأموال التي تتلقاها المؤسسة من الغير.

رابعاً: تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية.

خامساً: عائد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية التي تقيمها المؤسسة.

سادساً: الإعانات الحكومية.

سابعاً: تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية.

ثامناً: المنح والهبات والهدايا

تاسعاً: الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الأمناء.

مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

مادة (٨)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي. ويكون لها ميزانية سنوية.

مادة (٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال المؤسسة باسمها الذي قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرار مجلس الأمناء.



مادة (١٠)

أموال المؤسسة مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللمؤسسة أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقا لأحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية.

مادة (١١)

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة أن يوقع على أذن الصرف مدير المؤسسة ومحاسب المؤسسة. أو رئيس مجلس أمناء المؤسسة وأمين الصندوق

مادة (١٢)

تحتفظ المؤسسة في مقرها بالدفاتر والسجلات الآتية:

١. سجل الإيرادات والمصروفات.
٢. سجل اجتماعات مجلس الأمناء.
٣. سجل العهدة
٤. سجل مصابي الصليب المشقوق والاستسقاء الدماغي
٥. سجل البنك
٦. سجل التبرعات العينية



مادة (١٣)

تراعى إدارة المؤسسة الا توجه أموالها على أي نحو لتمويل نشاط أو أنشطة من المحظورة وفقا لأحكام المادة (١٥) من القانون، كما تلتزم ببذل أقصى عناية في التعرف على حقيقة الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها أو تساهم فيها.

الفصل الثاني

العضوية

مادة (١٤)

يشترط في مؤسس أو مجلس أمناء المؤسسة ما يلي:

١. الا يكون قد صدر ضده أو ضد أي منهم حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.



مادة (١٥)

تزول صفة عضوية مجلس الأمناء عن العضو في إحدى الحالات الآتية:

١. الاستقالة.
٢. الوفاة.
٣. إذا تغيب العضو عن حضور نصف الجلسات خلال العام.
٤. العزل بموجب قرار المؤسس أو المؤسسين أو الجهة الإدارية في إحدى الحالات الآتية:
 - (أ) إذا أتى عملا من شأنه ان يلحق بالمؤسسة ضررا ماديا أو أدبيا.
 - (ب) إذا استغل عضويته لمجلس الأمناء لتحقيق ربح أو غرض شخصي.
 - (ج) عدم حضور أكثر من نصف عدد الجلسات في العام.
 - (د) للصلح العام.

الفصل الثالث

إدارة المؤسسة

مادة (١٦)

يولى إدارة المؤسسة مجلس الأمناء ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقيل الغير.

مادة (١٧)

يتكون مجلس الأمناء من عدد فردي (٥) عضو يعينهم المؤسس أو المؤسسون. وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيسا ونائبا وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن قد تم تعيينهم في سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين. ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين.

مادة (١٨)

تكون مدة مجلس الأمناء دورة مدتها أربع سنوات، عدا مجلس الأمناء الأول يعين لمدة (٤ سنوات) وإذا خلا مكان أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء مدته يعين عضوا بدلا منه بنفس طريقة تعيين سلفه كما حددها جماعة المؤسسين.

مادة (١٩)

يعين مجلس الأمناء مديرا لإدارة المؤسسة من غير أعضائه ويحدد اختصاصات هذا المدير والأتعاب أو الأجر أو المكافأة على حسب الأحوال ويشترط في مدير المؤسسة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٢٠)

على رئيس مجلس الأمناء إخطار الجهة الإدارية بتشكيل مجلس الأمناء وكل تعديل يطرأ على هذا التشكيل وكذا تعيين المدير التنفيذي وذلك خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ القرار.

مادة (٢١)

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ ولانحته التنفيذية فيما عدا تعديل النظام الأساسي أو ما في حكمه للمؤسسة والمحددة في هذا النظام يختص به المؤسسين ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك.



مادة (٢٢)

ويكون انعقاد مجلس الأمناء مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في شئون المؤسسة بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال على ان يراعي في حالة رغبة المجلس في تعديل اجهزة المؤسسة أو اللوائح المنظمة لعملها ان يتم ادراجها صراحة في جدول الاعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال وترسل الدعوة بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها:

- مسجل بعلم الوصول.

- أو التسلم باليد وتوقيع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.

- أو أحد الوسائل الإلكترونية الواتس اب او ما يماثله

- أو وسيلة أخرى البريد الإلكتروني

ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه والتوقيع بكشف الحضور

وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين

وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.



مادة (٢٣)

ينعقد مجلس أمناء المؤسسة بناء على دعوة كتابية ترسل بالطريقة المبينة بهذا اللائحة توجه من رئيس المجلس لاجتماع غير عادي مرة كل سنة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للمؤسسة وذلك للنظر في:

١. الموافقة على الميزانية العمومية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير المدير عن نشاط المؤسسة وتقرير مراقب الحسابات وتعيين مراقب الحسابات للعام التالي واعتماد مشروع الموازنة عن السنة المالية الجديدة، وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الأمناء إدراجها في جدول الأعمال..

مادة (٢٤)

يختص مجلس الأمناء بالإشراف على إدارة المؤسسة والرقابة على حسن سير عملها والتزامها بالعمل على تحقيق أغراضها بكفاءة، وله على وجه الخصوص القيام بـ:

١. انتخاب رئيس مجلس الأمناء ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير).

٢. إقرار وإعداد مدونة السلوك الوظيفي واللوائح الداخلية للمؤسسة.

٣. تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على أن يتولى رئاسة كل لجنة عضو من مجلس الأمناء وتكون قرارات هذه اللجان نافذة في حدود اختصاصاتها على ان تعرض أعمالها على المجلس في أول اجتماع تال للتصديق عليها.

٤. إقرار العقود والاتفاقات التي تبرمها المؤسسة.

٥. الموافقة على المشروعات الإنتاجية أو الخدمية التي تقيمها المؤسسة لتحقيق أغراضها.

٦. إقرار الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمنا بيانات عن نشاط المؤسسة ومشروعاتها وحالتها المالية وتقرير الجرد السنوي والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام المقبل.

٧. اعتماد تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات.

٨. تعيين المدير من غير أعضاء المجلس وتحديد اختصاصاته ومكافأته.

٩. الموافقة على تعيين العاملين اللازمين للعمل بالمؤسسة وتاديبهم وفصلهم.

١٠. مناقشة ملاحظات الجهاز المركزي للحسابات والجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها والعمل على تلفيها إذا تضمنت مخالفات للقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.



مادة (٢٥)

تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه (النصف + ١) فيما عدا القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي أو حل المؤسسة أو إدماجها يجب أن تصدر بموافقة (٥) من الأعضاء وذلك في حالة زوال الصفة عن المؤسسين (الاستقالة - الوفاة).

مادة (٢٦)

يختص رئيس مجلس الأمناء بما يأتي:

١. رئاسة جلسات مجلس الأمناء وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوة المجلس للانعقاد.
٢. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ومراقبة تنفيذ قراراته.
٣. التوقيع نيابة عن المؤسسة على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الأمناء على إبرامها.
٤. التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالمؤسسة.
٥. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق أو من يفوضه من أعضاء المجلس.
٦. البت في المسائل العاجلة التي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع مجلس الأمناء على أن يعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس في أول اجتماع تال له وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يفوضه من أعضاء المجلس بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

مادة (٢٧)

يختص الأمين العام أو سكرتير المجلس بحسب الأحوال بما يأتي:

١. تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للدعوة للأعضاء وتولي سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات المؤسسة وعرضها على مجلس الأمناء في الاجتماع التالي للتصديق عليها.
٢. الإشراف على إعداد سجل بأسماء أعضاء مجلس الأمناء وعناوينهم.
٣. إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الأمناء والتوقيع عليها مع الرئيس.
٤. إخطار كل من الجهة الإدارية بتشكيل المجلس وكل تعديل يطرأ عليه.
٥. العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
٦. الإشراف على الأعمال الإدارية للمؤسسة.
٧. الاطلاع على جميع المكاتبات الهامة الواردة للمؤسسة وعرضها على مجلس الأمناء أو على المختص للبت فيها إذا كان له اختصاص في شأن المؤسسة وكذا ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات أو الجهة الإدارية المختصة والخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.



مادة (٢٨)

يختص أمين الصندوق بما يأتي:

يتولى أمين الصندوق الإشراف على شئون المؤسسة المالية طبقاً للنظام الذي يقرره مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الأمناء ويختص بما يأتي:

١. الإشراف العام على موارد المؤسسة ومصروفاتها ومراقبة تطبيق اللوائح المالية وحسن تطبيقها، بما في ذلك استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول وقيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة وحسن تنظيم الدفاتر المالية والمخزنية وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الأمناء.
٢. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الأمناء.
٣. مراقبة الصرف وحفظ المستندات الدالة عليه.
٤. مراجعة السجلات المالية الخاصة بالمؤسسة ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.
٥. تنفيذ قرارات مجلس الأمناء فيما يتعلق بالمعاملات المالية ومطابقتها لبنود الميزانية المعتمدة.
٦. التوقيع مع الرئيس أو نائبه أو من يفوضه من أعضاء المجلس على الشيكات.
٧. الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الأمناء له من سلطات وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الأمناء على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع للمجلس.
٨. تصوير حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها على مجلس الأمناء.
٩. الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع موازنة السنة المالية وعرضه على مجلس الأمناء.
١٠. بحث ملاحظات الجهاز المركزي للحسابات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

مادة (٢٩)

يقوم مجلس الأمناء بتعيين مراقب للحسابات من المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين من غير أعضاء مجلس الإدارة ويقرر أتعابه وذلك إذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية للمؤسسة مائة ألف جنيهاً. فإذا لم يكن للمؤسسة مراقب للحسابات فعلى مجلس الأمناء اتخاذ إجراءات تعيينه وتحديد أتعابه وتحديد اختصاصاته.

مادة (٣٠)

ويختص مراقب الحسابات بما يأتي:

١. الاطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات المؤسسة والتزاماتها، ويتعين على مجلس الأمناء أن يمكنه من كل ما تقدم.
٢. في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الأمناء لاتخاذ إجراء تمكينه فان لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير.
٣. على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالمؤسسة.
٤. الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للمؤسسة وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الأمناء.
٥. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الأمناء قبل الموعد المحدد لاتعاقده الغير عادي بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر الاجتماع ويتلو تقريره عن أعمال المؤسسة ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات المؤسسة.
٦. إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فللمجلس الأمناء حق دعوته لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.



الفصل الرابع

حل المؤسسة

مادة (٣١)

إذا اتضح للمؤسس أو المؤسسين أن المؤسسة أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها يجوز في اجتماع غير عادي اتخاذ قرار بحل المؤسسة على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفي أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي وفي حالة زوال الصفة عن المؤسسين (الاستقالة - الوفاة) يكون لمجلس الأمناء اتخاذ قرار الحل بموافقة جميع الأعضاء وتخطر الجهة الإدارية بالقرار. وتسري أحكام الفقرة السابقة في حالة الدمج في غيرها، ويجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة المؤسسة المطلوب الاندماج فيها. مع مراعاة أحكام قانون تنظيم العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.

مادة (٣٢)

تؤول أموال المؤسسة عند حلها (اختياريا أو قضائيا) إلى: جمعية: اصدقاء مرضى الاورام بالشرقية المقيدة برقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠٠٥ محافظة الشرقية طبقا لنص المادة (٢٧) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

الفصل الخامس

(أحكام عامة اضافة)

مادة (٣٣)

يجوز لمجلس الأمناء تشكيل لجنة تنفيذية لإدارة الشؤون الطرنة والعاجلة للمؤسسة على ان تعرض قرارات اللجنة التنفيذية في اول اجتماع لمجلس امناء تالي لها للاعتماد.

مادة (٣٤)

لمجلس الأمناء اتخاذ ما يلزم نحو افتتاح فروع ومكاتب اتصال ومندوبيات للمؤسسة في المحافظات والمدن والتجمعات السكنية ذات الأهمية لمتابعة أعمالها وأنشطتها واثراء لمواردها لتحقيق اغراضها.

مادة (٣٣)

تسري احكام العضوية المؤهلة للاستفادة من الخدمات التي تشترط العضوية كالحج والعمرة على المقيدين بالمؤسسة من مصابي الصلب المشقوق والاستسقاء الدماغي والعيوب الخلقية واسرهم من الدرجة الاولى والقائمين على خدمتهم من العاملين بالمؤسسة ومنشأتها او المتعاونين معها على ان يشملهم سجل خاص.

مادة (٣٥)

يجوز عقد اجتماعات مجلس الأمناء واللجان بتقنية المؤتمرات المرئية عن بعد (الفيديو كونفرنس) وذلك في حال الكوارث او الجوائح وتفشي الأوبئة او تعذر انعقادها حضوريا لأي سبب طارئ على ان يصدق عليها في أقرب وقت ممكن وفي أقرب اجتماع حضوري.




مادة (٣٦)


يكون الاسم الإنجليزي للمؤسسة هو (WAAD SPINA BIFIDA FOUNDATION) ويكون به التعامل في المراسلات وفيما يرد للمؤسسة من الخارج او يرسل باسمها وفي غيرها من التعاملات القانونية والعلمية ذات الشأن.

تحريرا في: ٢٠٢١/١٢/٢٠ م

رئيس مجلس الأمناء
الاسم/ الهادي علي سعيد سالم
التوقيع/



الأمين العام
الاسم/ احمد درويش عبد الغني علي
التوقيع/









بيانات المؤسسين
(أ) المؤسسون لهذه المؤسسة من الأشخاص الطبيعيين وهم :

م	الاسم راعي واللقب	الرقم القومي	السن	الجنسية	المهنة	صفته	حصته في التأسيس	محل الإقامة بالتفصيل	وسيلة الاتصال التليفونية والمبغية	التوقيع
١	الجهادي علي سعيد سالم	٢٧٠٠٩٢٦١٣٠٢١٣٥	٥٢	مصري	طيار تجاري	مؤسس	٪١٠٠	اشقر - قنطرة شرقية	٠١٠٠٣٦٤٢٦١٠	

(ب) المؤسسون من الأشخاص الاعتبارية وهم

لا يوجد

